

## المحرر الوجيز

@ 248 @ .

فإنما يريد النوق والعظام وإن لم تكن مشقة الآذان .

وروى الشعبي عن أبي الأحوص عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رأيت إبلك ألت تنتجها مسلمة آذانها فتأخذ الموس فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتقطع جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك قال نعم قال فإن ما آتاك الله لك حل .

وساعد الله أشد وموسى الله أحد والسائبة هي الناقة التي تسب للآلهة والناقة أيضا إذا تابعت اثنتي عشرة إنثا ليس فيهن ذكر سببت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة بن الجون الخزاعي يا أئمة رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت أشبه به منك قال أئمة أئمة أئمة يا رسول الله قال لا إنك مؤمن وإنه كافر هو أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ونصب الأوثان وسب السوائب وكانت السوائب أيضا في العرب كالقربة عند المريض يبرأ منه والقدوم من السفر وإذا نزل بأحدكم أمر يشكر الله عليه تقرب بأن يسب ناقة فلا ينتفع منها بلبن ولا ظهر ولا غيره يرون ذلك كعتق بني آدم ذكره السدي وغيره وكانت العرب تعتقد أن من عرض لهذه النوق فأخذها أو انتفع منها بشيء فإنه تلحقه عقوبة من الله والوصيلة قال أكثر الناس إن الوصيلة في الغنم قالوا إذا ولدت الشاة ثلاثة بطون أو خمسة فإن كان آخرها جذا ذبحوه لبيت الآلهة وإن كانت عناقا استحيوها وإن كان جذا وعناق استحيوها وقالوا هذه العناق وصلت أخاها فمنعته من أن يذبح وعلى أن الوصيلة في الغنم جاءت الروايات عن أكثر الناس وروي عن سعيد بن المسيب أن الوصيلة من الإبل كانت الناقة إذا ابتكرت بأنثى ثم ثنت بأخرى قالوا وصلت أنثيين فكانوا يجدهونها لطواغيتهم أو يذبحونها .

شك الطبري في إحدى اللفظتين .

وأما الحامي فإنه الفحل من الإبل إذا ضرب في الإبل عشرين وقيل إذا ولد من صلبه عشر وقيل إذا ولد ولده قالوا حمي ظهره فسيبوه لم يركب ولا سخر في شيء وقال علقمة لمن سأله في هذه الأشياء ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد .

قال القاضي أبو محمد وجملة ما يظهر من هذه الأمور أن الله تعالى قد جعل هذه الأنعام رفقا لعباده ونعمة عددها عليهم ومنفعة بالغة فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع ويذهبون نعمة الله فيها ويزيلون المصلحة التي للعباد في تلك الإبل وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف فإن المالك الذي له أن يهب ويتصدق له أن يصرف المنفعة في أي طريق من البر ولم

يسد الطريق إليها جملة كما فعل بالبحيرة والسائبة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجوز الأحباس والأوقاف وقاسموا على البحيرة والسائبة والفرق بين ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا يزرع أرضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة وأما الحبس البين طريقه واستمرار الانتفاع به فليس من هذا وحسبك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب في مال له اجعله حبسا لا يباع أصله وحبس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية وقد تقدم أن المفترين هم المبتدعون وأن الذين ! 2 2 ! هم الأتباع وكذلك نص الشعبي وغيره وهو الذي تعطيه الآية وقال محمد بن أبي موسى الذين كفروا وافتروا هم أهل الكتاب والذين ! 2 2 ! هم أهل الأوثان .

قال القاضي أبو محمد وهذا تفسير من انتزع ألفاظ آخر الآية عما تقدمها وارتبط بها من المعنى